A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/7/L.26
25 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية

إثيوبيا*، الأرجنتين*، أرمينيا*، إسبانيا، إكـــوادور*، ألمانيـــا، أنـــدورا*، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوســـنة والهرســـك، بولندا*، بوليفيا، بيرو، الجمهورية التـــشيكية*، الـــدانمرك*، رومانيـــا، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، فنلندا، قـــبرص*، كرواتيـــا*، كنـــدا، الكونغو*، كينيا*، لاتفيـــا*، لكـــسمبرغ*، ليتوانيـــا*، ليختنـــشتاين*، المكسيك، المملكة المتحـــدة لبريطانيـــا العظمـــى وآيرلنـــدا الـــشمالية، النرويج*، النمسا*، هنغاريا، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

٧/... - منع الإبادة الجماعية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيـــة والمعاقبة عليها، وكذلك بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يرى أن الذكرى الستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة في ٩ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والتي تلاها اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في اليوم التالي، تـــوفر فرصـــة ســـانحة

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

للمجتمع الدولي لكي يسترعي انتباه كافة الدول لأهمية الاتفاقية وليدعوها إلى مضاعفة جهودها في سبيل منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ يشدد على أن جريمة الإبادة الجماعية مسلّم بها في الاتفاقية بوصفها آفة نكراء ألحقت بالبشرية خسائر لا حصر لها وأنه يلزم بذل المزيد من التعاون الدولي في سبيل الإعمال الفعلي لآليات منع جريمة الإبادة الجماعية ووضع حد لها والمعاقبة عليها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء وقوع حالات من الإبادة الجماعية في التاريخ القريب وهي حالات اعترف المجتمع الدولي بأنها جرائم إبادة جماعية استناداً إلى التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٤٨ وإذ يضع في اعتباره أن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي قد تؤدي إلى إبادة جماعية،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ قد اتفقت على عدم انطباق أي تقادم على هذه الجرائم، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية بغض النظر عن تاريخ اقترافها،

وإذ يؤكد أن الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم يشجّع على ارتكابها ويشكل عقبة أساسية في سبيل مواصلة التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب تعتبر عاملاً هاماً في منع هذه الجرائم،

وإذ يعترف بالتقدم الكبير الذي أحرزه المجتمع الدولي خلال السنوات الستين الماضية، على صُعد منها منظومة الأمم المتحدة في مجال صياغة أُطر مفاهيمية وذات علاقة بآليات وممارسات منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فأسهم بذلك في التنفيذ الفعلي للاتفاقية،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة ٩٦(د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ الذي أعلنت فيه الجمعية الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي وإذ يذكر بجميع القرارات اللاحقة التي اتخذت على صعيد منظومة الأمم المتحدة والتي أسهمت في وضع وتطوير نظام لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها،

وإذ يسلّم مع التقدير بأن جريمة الإبادة الجماعية معرّفة بوصفها من أخطر الجرائم المثيرة لقلق المجتمع الدولي ككل في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[(١)] وأن ارتفاع عدد التصديقات على النظام الأساسي ينبغي أن يعزز جانب المساءلة عن جريمة الإبادة الجماعية،

---

(١) A/CONF.183/9.

وإذ يذكّر بأن المجلس مُكلف من قبل الجمعية العامة بالتصدي لكافة الحالات التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة ومكلف أيضاً بتقديم توصيات بذلك الخصوص وأنه ينبغي له أن يعزز التعاون الفعلي وإدماج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يسلّم بالمساهمة القيمة لآلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في الجهود المبذولة صوب الحؤول دون الحالات التي يمكن أن تُرتكب فيها جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ يعيد تأكيد دعمه الكامل لبعثة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية وهي بعثة تقترن بمؤشر مهم على تعزيز آليات الإنذار المبكر لمنع الحالات المحتملة التي يمكن أن تُسفر عن إبادة جماعية،

وإذ يرحب بتقارير الأمين العام التي قدمت إلى المجلس بشأن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس وأنشطة المستشار الخاص[٢] فضلاً عن الحوار التفاعلي المتواصل مع المستشار الخاص خلال الدورة الثالثة والدورة الحالية للمجلس،

١- *يؤكد من جديد* أهمية الاتفاقية بوصفها صكاً دولياً فعالاً للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛

٢- *يعرب عن تقديره* لجميع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها وخاصة الدول التي قامت بذلك في السنوات التي أعقبت اعتماد قرار اللجنة ٢٠٠٣/٦٦؛

٣- *يدعو* الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد إلى النظر في القيام بذلك، وإلى القيام، عند الضرورة، بسن تشريعات وطنية تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية؛

٤- *ويعيد تأكيد* مسؤولية كل دولة بمفردها عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة؛

٥- *وإذ يسلم* بالحاجة التي عبرت عنها الجمعية العامة في قرارها ٦٠/١ بمواصلة النظر في مفهوم المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية والآثار المترتبة عليها، أخذاً بعين الاعتبار المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي فضلاً عن نية الدول على نحو ما هو وارد في ذلك القرار بإلزام نفسها، حسب المقتضى والملائم، بمساعدة الدول على بناء قدراتها في سبيل حماية سكانها من الإبادة الجماعية ومساعدة الدول التي تشهد توتراً تفادياً لنشوب النزاعات والصراعات؛

٦- *يشدد* على أهمية توطيد التعاون الدولي بما في ذلك توطيده من خلال منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية سعياً وراء تكريس المبادئ المجسدة في الاتفاقية؛

---

(٢) E/CN.4/2006/84 وA/HRC/7/37.

٧- *يناشد* كافة الدول في سعيها للتصدي لأوجه الإخفاق ماضياً التي سبقت جرائم الإبادة الجماعية ومنعاً لتكرارها في المستقبل، أن تتعاون، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة، على تعزيز الآليات التي تُسهم في الاستكشاف المبكر ومنع انتهاكات حقوق الإنسان الجماعية والجسيمة والمنتظمة التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب إبادة جماعية إن لم يوضع حد لها؛

٨- *وإذ يسلّم* بأهمية دور الأمين العام في تأمين النظر السريع في الإنذارات المبكرة بالحالات وفي منع هذه الحالات وفقاً للولاية التي أناطها به مجلس الأمن بمقتضى القرار ٢٠٠١/١٣٦٦ والمهام المسندة إلى المستشار الخاص الذي تتمثل ولايته - كما هو مبيّن باختصار في جملة من الأمور منها جمع المعلومات القائمة من منظومة الأمم المتحدة بوجه خاص بشأن الانتهاكات الجماعية والخطيرة لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي ذات المنشأ الإثني أو العرقي والتي من شأنها - إن لم تتم الحيلولة دونها أو وضع حد لها - أن تفضي إلى إبادة جماعية، والتنسيق مع منظومة الأمم المتحدة فيما يخص الأنشطة المتعلقة بمنع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل وإدارة المعلومات ذات الصلة بالإبادة الجماعية أو الجرائم ذات العلاقة بها؛

٩- *يرحب* بقرار الأمين العام استبقاء الولاية المنوطة بالمستشار الخاص وتعزيز مهام مكتبه ومساعدته في العمل من خلال اللجنة الاستشارية المعنية بمنع جريمة الإبادة الجماعية؛

١٠- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشار الخاص في أدائه مهامه وتزويده بكافة المعلومات التي يطلبها والرد السريع على النداءات العاجلة التي يوجهها؛

١١- *يؤكد* على الدور الخاص المنوط بمنظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات العلاقة وهيئات المعاهدات، في مجال التصدي للتحدي المتمثل في جمع المعلومات والمساهمة بذلك في تحقيق فهم أفضل للحالات المعقدة والنُذُر المبكرة التي تصدر؛

١٢- يشجع المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية والمستشار الخاص المنوط بالمسؤولية عن الحماية والمفوضة السامية لحقوق الإنسان على زيادة تعزيز التبادل المنتظم للمعلومات بين مكاتبهم ثمّ بين المستشار الخاص وبين جميع المعنيين بالإجراءات الخاصة ذات العلاقة بما في ذلك الإجراءات التي تعنى بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى المجموعات الوارد ذكرها في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

١٣- *يؤكد* على الأهمية التي يتسم بها، في مجال التصدي لحالات محددة، البحث السريع والشامل للعوامل المتعددة التي تشكل خطراً من أخطار التعرض للإبادة الجماعية، بما في ذلك العوامل القانونية وتعيين المجموعات المهددة بهذا الخطر، وانتهاكات حقوق الإنسان الممكن أن تتحول إلى انتهاكات جسيمة أو خطيرة وعوامل أخرى مؤثرة مثل ظهور السلوك الجانح إلى الإبادة أو التمييز الممنهج وشيوع عبارات الكراهية التي تستهدف أشخاصاً ينتمون إلى مجموعات وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية خاصة إذا ما تم التفوه بهذه العبارات في سياق العنف الفعلي أو محتمل؛

١٤- *يشجع* الدول على أن تستعين بالمحافل الدولية والإقليمية الملائمة في التصدي لمسألة منع الإبادة الجماعية بما في ذلك العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٥- *يشجع* الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بتعزيز أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان ونشر المعرفة بمبادئ الاتفاقية مولية اهتماماً خاصّاً لمبادئ الوقاية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تقريرا الأمين العام المقدمان إلى المجلس وقائمة العلامات التي تنذر بإمكانية حدوث إبادة جماعية[٣]؛

١٦- *يطلب* إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل على نشر تقارير الأمين العام المقدمة إلى المجلس وقائمة العلامات التي تنذر بإمكانية حدوث إبادة جماعية[٣] على أوسع نطاق ممكن بما يشمل البعثات الميدانية وأن تقوم بإطلاع سائر المنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة والدولية والإقليمية ذات الشأن والمعنية بحقوق الإنسان والأنشطة الغوثية والإنسانية على تلك التقارير؛

١٧- *يدعو* المفوضة السامية إلى القيام بوضع وتنفيذ أنشطة تذكارية ملائمة احتفالاً بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وذلك باعتبار هذه الأنشطة مسألة ذات أولوية ويتشاور بشأنها مع الدول، على أن يوضع في الاعتبار أيضاً الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

١٨- *يدعو أيضاً* المفوضة السامية إلى أن تقوم، كجزء من الأنشطة الاحتفالية، وكمساهمة مهمة في وضع الاستراتيجيات والمؤسسات الوقائية وفي دعم أنشطة المستشار الخاص، بتنظيم حلقة دراسية في نطاق الموارد المتاحة حالياً، تعنى بمنع الإبادة الجماعية وذلك بمشاركة الدول والكيانات التابعة للأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الشأن والمجتمع المدني والهيئات الأكاديمية والبحثية وتقديم تقرير عن حصيلة هذه الحلقة الدراسية؛

١٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته العادية التي تعقد في شهر آذار/مارس ٢٠٠٩ تقريراً محدثاً عن جهود منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى منع الإبادة الجماعية وعن أنشطة المستشار الخاص ويدعو المستشار الخاص إلى إجراء حوار تفاعلي مع المجلس خلال الدورة نفسها حول التقدم المحرز في الاضطلاع بمهامه؛

٢٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

---

(٣) E/CN.4/2006/84.